

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الطب والرقي فتوى

(تعيين الأجرة في الرقية) فتوى رقم (٥١٨١)

سائل يقول:

هل يجوز للراقي أن يحدد أجرة الرقية على المريض؟

الجواب:

يجوز ذلك؛ فقد قال **رحمته الله**: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، فيجوز أخذ الأجرة على الرقية عند عامة العلماء، وهذا يشمل الاتفاق على تحديد الأجرة من البداية، ويشمل عدم تعيينها من البداية؛ وبالتالي تلزم أجرة المثل عند الاختلاف.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590